دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية اللغة العربية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

د. خليل عبدالله أبل

هاني حسين شمس

مرزوق فالح الحبيني

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

حمدان سالم العازمي

حمدان سالم العازمي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن حماية اللغة العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية اللغة العربية ودعمها في كافة الأنشطة والفعاليات والتعاملات التي تقوم بها.

المادة (٢)

تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات. ويسري حكم الفقرة السابقة على الجمعيات التعاونية، وجمعيات النفع العام، والنوادي الرياضية.

المادة (٣)

تصاغ تشريعات الدولة باللغة العربية ويجوز إصدار ترجمة لها بلغات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٤)

اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات التي تتم مع الحكومات الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الرسمية، مع إرفاق النص باللغة الأخرى المعتمدة لتلك الجهات.

وتعتمد اللغة العربية في كتابة المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تعقد بين الدولة والدول الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، ويجوز اعتماد لغة أخرى، على أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

المادة (٥)

اللغة العربية هي لغة التعليم في مؤسسات التعليم العامة، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى، وفقاً لما تقرره وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتدريس اللغة العربية مادة أساسية مستقلة ضمن مناهجها، في كل الحالات ووفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

المادة (٦)

تلتزم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة بالتدريس باللغة العربية، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى، وفقاً لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

المادة (٧)

تنشر الأبحاث العلمية التي تمولها الجهات الحكومية وغير الحكومية باللغة العربية، ويجوز النشر بلغات أخرى، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة مختصراً للبحث باللغة العربية.

المادة (٨)

تسمى بأسماء عربية الشركات والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض.

ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية بحجم مساو أو أكبر إلى جانب اللغة الأجنبية.

المادة (٩)

تكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الوطنية، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى.

المادة (١٠)

تكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكانة.

المادة (١١)

تلتزم الفنادق والأماكن السياحية والترفيهية والمستشفيات الخاصة وحافلات النقل العمومي ومركبات الأجرة، والمطاعم وأي جهة أخرى يصدر بإضافتها قرار من بلدية الكويت خلال سنة من نشر هذا القانون بتوفير موظفي استقبال وقوائم خدمات وأسعار وخدمة عملاء باللغة العربية.

المادة (١٢)

إنشاء هيئة للتعريب والترجمة تسمى (الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة) تابعة لوزارة التعليم العالي برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية ٦ من الهيئة التدريسية بجامعة الكويت الحاصلين على درجة الدكتوراة، تكون المرجعية الوطنية للغة العربية، وتتولى المهام الآتية:

١. وضع السياسات والخطط الوطنية للتعريب والترجمة.

٢. تقييم وضع اللغة العربية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية ومتابعتها وتقديم التوصيات للجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من قرارات.

٣. منح التصاريح والموافقات للجامعات والمعاهد والمراكز المعنية باللغة العربية.
٤. وضع المعايير للجهات الحكومية والأهلية لضمان تنفيذ خطط التعريب والترجمة.
٥. اعتماد الكتب المكتوبة باللغة العربية المدرسية والجامعية، والالتزام بمعايير ذات جودة عالية لمحتوى الكتب المدرسية الخاصة باللغة العربية لجميع مراجل التعليم، واستخدام علامات الضبط " التنوين والتشكيل " في الكتب المدرسية في مختلف الكتب العملية والتعليمية.
٦. الاهتمام بتدريس مادة الخط العربي والإملاء في جميع المراحل الدراسية وعمل مسابقات بين المدارس والجامعات الحكومية والخاصة لتشجيع ودعم الخط العربي بخطوطه المختلفة والإملاء السليم للغة العربية.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢/فقرة ثانية)، (٥/فقرة ثانية)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) من هذا القانون.

المادة (١٤)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

المادة (١٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية اللغة العربية

أعد قانون حماية اللغة العربية توافقاً مع ما ورد في الدستور الكويتي في مادتيه الأولى والثالثة اللتين تؤكدان عروبة الدولة من حيث الأصل واللغة وقد لوحظ في السنوات الأخيرة قيام عدد كبير من الشركات والفنادق والمطاعم باعتماد لغات أخرى في مسمياتها أو إعلاناتها بدلاً من اللغة العربية.

من هنا جاء هذا الاقتراح بقانون لحماية اللغة العربية وليؤكد عروبة الدولة وضرورة الالتزام بها بشتى النواحي، وقد احتوى القانون على (١٤) مادة على النحو التالي:

المادة (١) نصت على أن تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية اللغة العربية ودعمها في كافة الأنشطة والفعاليات والتعاملات التي تقوم بها.

أما المادة (٢) فقد نصت على أن تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية تعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات، ويسري حكم الفقرة السابقة على الجمعيات التعاونية، وجمعيات النفع العام، والنوادي الرياضية.

ونصت المادة (٣) على أن تصاغ تشريعات الدولة باللغة العربية، ويجوز إصدار ترجمة لها بلغات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ونصت المادة (٤) على أن اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات التي تتم مع الحكومات الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الرسمية، مع إرفاق النص باللغة الأخرى المعتمدة لتلك الجهات، وتعتمد اللغة العربية في كتابة المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تعقد بين الدولة والدول الأخرى والهيئات

والمنظمات الإقليمية والدولية، ويجوز اعتماد لغة أخرى على أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

وألزمت المادة (٥) بأن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في المؤسسات التعليم العامة، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى، وفقاً لما تقرره وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتدريس اللغة العربية مادة أساسية مستقلة ضمن مناهجها في كل الحالات ووفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

كما ألزمت المادة (٦) الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة بالتدريس باللغة العربية، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى، وفقاً لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

ونصت المادة (٧) على أن تنشر الأبحاث العلمية التي تمولها الجهات الحكومية وغير الحكومية باللغة العربية، ويجوز النشر بلغات أخرى، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة، مختصراً للبحث باللغة العربية.

كما نصت المادة (٨) على أن تسمى بأسماء عربية الشركات، والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض.

ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية بحجم مساو أو أكبر إلى جانب اللغة الأجنبية.

ونصت المادة (٩) على أن تكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الوطنية، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى.

وكذلك ذهبت المادة (١٠) إلى أن تكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكانة.

وألزمت المادة (١١) الفنادق، والأماكن السياحية والترفيهية، والمستشفيات الخاصة وحافلات النقل العمومي، ومركبات الأجرة، والمطاعم وأي جهة أخرى يصدر بإضافتها قرار من بلدية الكويت خلال سنة من نشر هذا القانون بتوفير موظفي استقبال وقوائم خدمات وأسعار وخدمة عملاء باللغة العربية.

ونصت المادة (١٢) تأكيداً على حماية للغة العربية والرقابة على المؤسسات الحكومية والتعليمية والعلمية بمختلف المراحل الدراسية بأن يتم إنشاء هيئة للتعريب والترجمة، تسمى (الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة) تابعة لوزارة التعليم العالي برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية ٦ من الهيئة التدريسية بجامعة الكويت الحاصلين على درجة الدكتوراة، تكون المرجعية الوطنية للغة العربية، وتتولى المهام الآتية:

١. وضع السياسات والخطط الوطنية للتعريب والترجمة.
٢. تقييم وضع اللغة العربية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية ومتابعتها وتقديم التوصيات للجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من قرارات.
٣. منح التصاريح والموافقات للجامعات والمعاهد والمراكز المعنية باللغة العربية.
٤. وضع المعايير للجهات الحكومية والأهلية لضمان تنفيذ خطط التعريب والترجمة.
٥. اعتماد الكتب المكتوبة باللغة العربية المدرسية والجامعية، والالتزام بمعايير ذات جودة عالية لمحتوى الكتب المدرسية الخاصة باللغة العربية لجميع مراجل التعليم، واستخدام علامات الضبط " التنوين والتشكيل " في الكتب المدرسية في مختلف الكتب العملية والتعليمية.

٦. الاهتمام بتدريس مادة الخط العربي والإملاء في جميع المراحل الدراسية وعمل مسابقات بين المدارس والجامعات الحكومية والخاصة لتشجيع ودعم الخط العربي بخطوطه المختلفة والإملاء السليم للغة العربية.

أما المادة (١٣) جاءت لمعاقبة كل من يخالف أحكام المواد (٢/فقرة ثانية)، (٥/فقرة ثانية)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) من هذا القانون بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

كما عاقبت المادة (١٤) المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.